

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن غصب جلد الميتة فهل يلزمه رده ؟ .

قوله وإن غصب جلد الميتة فهل يلزمه رده ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الرعاية الصغرى و الحاوي و الفائق وغيرهم وهما مبنيان على طهارته بالدبغ وعدمها .

فإن قلنا : يطهر بالدبغ : وجب رده وإن قلنا : لا يطهر بالدبغ : لم يجب رده .

وقد علمت أن المذهب : لا يطهر بدبغه فلا يجب رده هنا .

هذا هو الصحيح من المذهب وجزم به في المغني و الشرح و شرح الحارثي و ابن منجى وغيرهم .

وقدم هذه الطريقة في الكافي و الفروع و شرح ابن رزين وغيرهما .

وقيل : لا يجب رده ولو قلنا : يطهر بالدبغ .

وقال في الفروع : وفي رد جلد ميتة وجهان وقيل : ولو طهر .

فظاهره : أن المقدم عنده : أن الخلاف على القول بعدم الطهارة .

قوله فإن دبغه وقلنا بطهارته لزمه رده .

هذا الصحيح من المذهب قدمه في المغني و الشرح و شرح الحارثي و الفروع و الفائق وغيرهم .

وجزم به ابن منجى و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل : لا يلزمه رده لصيرورته مالا بفعله بخلاف الخمرة المتخللة وهو احتمال للمصنف

والشارح .

قال الحارثي : وفي هذا الفرق بحث .

وأطلق في الفروع في لزوم رده إذا دبغه الغاصب وجهين .

قال الحارثي : وإن كان الغاصب دبغه ففي رده الوجهان المبنيان .

وإن قلنا : لا يطهر لم يجب رده على الصحيح من المذهب قدمه في المغني و الكافي و الشرح

و الفائق وغيرهم .

وقيل : يجب رده إذا قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات وكذلك قبل الدبغ وجزم به

الحارثي في شرحه .

و طاهر الفروع : إطلاق الخلاف كما تقدم .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن غصب جلد ميتة فأوجه : الرد وعدمه .

والثالث : وإن قلنا : يطهر بدبغه أو ينتفع به في لباس : رده وإلا فلا وإن تلفه فهدر
وإن دبغه – وقلنا : يطهر – رده انتهى